

اللجنة الاولى

الجلسة ٣٦

المعقودة يوم الاربعاء ،

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر حرفي للجلسة السادسة والثلاثين

(نيبال)

السيد رانا

UN LIBRARY

الرئيس :

DEC 26 1990

المحتويات

UN/SA COLLECTION

- النظر في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الاعمال المتملة بنزع السلاح والبث فيها (تابع)

Distr. GENERAL

A/C.1/45/PV.36

11 December 1990

ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٠

بنود جدول الاعمال من ٤٥ الى ٦٦ و ١٥٥ (تابع)

النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح
والبت فيها

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستبدأ اللجنة هذا الصباح بالبت في مشاريع القرارات A/C.1/45/L.40 الوارد في المجموعة الرابعة ، و A/C.1/45/L.43 الوارد في المجموعة الخامسة ، و A/C.1/45/L.56/Rev.1 الوارد في المجموعة السادسة . وستمضي اللجنة بعد ذلك الى البت في مشاريع القرارات A/C.1/45/L.21/Rev.1 و A/C.1/45/L.46 و A/C.1/45/L.52 الواردة في المجموعة العاشرة ، ثم في مشاريع القرارات A/C.1/45/L.8 و A/C.1/45/L.17 و A/C.1/45/L.26 و A/C.1/45/L.32 الواردة في المجموعة الثانية عشرة .

وقبل ذلك ، أعطي الكلمة الى أمين اللجنة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أحيط اللجنة علما بأن قبرص قد انضمت الى الدول المقدمة لمشاريع القرارات التالية : A/C.1/45/L.21 و A/C.1/45/L.31 و A/C.1/45/L.52 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نظرا لعدم وجود أي طلب لعرض مشاريع القرارات ، ستمضي اللجنة الى البت في مشروع القرار A/C.1/45/L.40 الوارد في المجموعة الرابعة .

وبما أنه لا توجد وفود ترغب في الادلاء ببيان بخلاف تعليل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، متموّت اللجنة الان على مشروع القرار . أعطى الكلمة الى أمين اللجنة لكي يتلو قائمة مقدمي مشروع القرار .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

مشروع القرار مقدم من سيراليون نيابة عن الدول الاعضاء في المجموعة الافريقية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب اجراء تصويت مسجل على

مشروع القرار A/C.1/45/L.40 المعنون "نزع السلاح العام الكامل : حظر القاء النفايات المشعة" . لقد قدم مشروع القرار هذا من ممثل سيراليون باسم الدول الاعضاء

في مجموعة الدول الافريقية في الامم المتحدة في الجلسة السابعة والعشرين للجنة الاولى المنعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ،

النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ،

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا

الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيون ، كندا ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ،

كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ،

جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ،

فيجي ، فنلندا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ،

أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،

العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ،

الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،

ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، مدغشقر ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ،

منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ،

نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،

بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ،

رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،

سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ،

سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،

توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زامبيا ، زامبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.40 بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل لا شيء

امتناع ٩ أعضاء عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن الى

التي ترغب في تعليل التصويت بعد التصويت .

السيد فاغنماكرز (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد

من اللجنة الاولى لعدة سنوات البت في مشروع قرار يتصل بمسألة "حظر القاء النفايات المشعة" .

وأود ، باسم وفد هولندا ، أن أبين مرة أخرى في هذا المحفل على نحو

لا لبس فيه تعاطفنا الشديد مع المشاغل التي حثت مقدمي مشروع القرار هذا على هذه المبادرة . فهو موضوع جدير بأن يحظى باهتمام كل الوفود لأن الاهتمام بالبيئة يكتسب أكثر فأكثر طابع الأولوية بالنسبة لحكوماتنا . وبما أن هذا الموضوع يعد من الاهتمام المشترك ، فينبغي أن يلقى الاهتمام اللازم في المحفل المعني بذلك ، أي في الثانية وليس اللجنة الاولى .

وفي العام الماضي ، قام عدد من الوفود ، ومنها وفدي ، بالعمل سوي

نحو بناء في صياغة القرار ١١٦/٤٤ .

* فيما بعد أبلغ وفد بابوا غينيا الجديدة وسيراليون الامانة

كانا ينويان التصويت تأييدا لمشروع القرار .

وبنفس الروح ، حاولنا ، بالتعاون الوثيق مع بعض الوفود الأخرى ، إدخال عدد من التعديلات على مشروع القرار A/C.1/45/L.40 .

وقد بذلت هذه الجهود بروح ايجابية بغية تحديث مشروع القرار . فنحن نجد أنه من الغريب ، مثلا ، أن يشير مشروع القرار A/C.1/45/L.40 الى قرار اتخذته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٩ بدلا من القرار ٥٣٠ الاحدث عهدا الذي اتخذته الوكالة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ والذي أنشأ بتوافق الآراء مدونة للسلوك فيما يتصل بالمرور الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود . وقد اتخذ قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٥٣٠ بناء على مبادرة افريقية . فلماذا نتجاهل في نيويورك التقدم العملي المحرز في فيينا ؟

وسأحجم عن ذكر أمثلة أخرى كان يمكن أن تجعل نص مشروع القرار L.40 أكثر اتساقا والصياغة المتأنية والمستخدم في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي مؤتمر نزع السلاح . ونأسف بشدة لأن أصدقاءنا الافارقة لم يقبلوا أيًا من التعديلات المقترحة ، خاصة وأن هذه التعديلات كانت تتعلق في معظم الحالات بمصاغات جاءت نتيجة لمفاوضات أجريت على أساس مبادرات افريقية . ولهذا لا يمكننا أن نؤيد مشروع القرار L.40 . ويحدونا خالص الامل أن يجري ابداء روح توفيقية أكبر في المستقبل .

الآنسة سوليسي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

تؤيد المملكة المتحدة تماما النقاط التي أثارها زميلنا من هولندا فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، حول "حظر القاء النفايات المشعة" .

إننا نشاطره التعاطف العميق الذي أعرب عنه مع الشواغل التي دفعت بمقدمي هذا المشروع إلى اتخاذ المبادرة التي اتخذوها ، وكذلك الشواغل التي أعرب عنها .

ولدينا شاغل اضافي بشأن عنوان مشروع القرار والبند الوارد في الفقرة ٧ من المنطوق . وفيما يخص المملكة المتحدة ، لا يمكن أن يكون هناك حظر لالقاء النفايات المشعة . فهذا الحظر بالتاكيد سيتضمن حظرا لكل استخدامات الطاقة النووية ، بما في ذلك الاستخدامات السلمية .

ونحن نفهم أن هذه لم تكن نية واضعي المشروع عندما استخدموا عبارة "حظر القاء النفايات المشعة" ، ولا تزال نفس هذه العبارة بمعنى "أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا اشعاعية" . وهذه الصيغة ترد في الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار . والمملكة المتحدة تطلب من زملائنا الافارقة أن ينظروا في هذه المشكلة اللغوية في المستقبل .

السيد ريتر فون فاغنر (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

بينما تؤيد ألمانيا النقاط التي أدلى بها ممثلا هولندا والمملكة المتحدة ، فإنها تود أن تعلق تصويتها على مشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، "حظر القاء النفايات المشعة" .

إن ألمانيا تتفهم المشاكل الكامنة في مشروع القرار والتي أشارتها الدول الأفريقية . وتدرك الحكومة الألمانية تمام الإدراك أن القاء النفايات المشعة بصورة غير مسؤولة يمكن أن يتسبب في مشاكل خطيرة ، وهي راغبة في التعاون لحل هذه المشاكل إن ظهرت وعلى استعداد للقيام بذلك .

بيد أن وفد ألمانيا اضطر إلى الامتناع عن التصويت . وقد فعلنا هذا لنفس الأسباب التي أشار إليها ممثلا هولندا والمملكة المتحدة .

وبالإضافة إلى ذلك ، نود أن نستعرض انتباه اللجنة إلى النقاط التالية . أولا ، بسبب غموض عبارة "القاء" التي ألحقت إليها ممثلة بريطانيا ، فإن مؤتمر نزع السلاح يتفادي استخدام عبارة "القاء" في دراسته وفي تقريره الذي يشير إليه القرار . ولهذا ، فإن الفقرة ٧ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق ، اللتين تستخدمان كلمة "القاء" ، فقرتان مظللتان . ثانيا ، في الفقرة ٥ من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق يبدو أن مشروع القرار يشير إلى احتمال استخدام النفايات النووية في الحرب الإشعاعية . وترى حكومتنا أن هذا الاحتمال غير واقعي وبعيد التصور . ثالثا ، تفترض الفقرة ٤ من المنطوق أن "الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في الحاق الدمار" قد حدث بالفعل أو أنه وشيك الحدوث . وفي مثل هذه الحالة ، ستدعو ألمانيا إلى اتخاذ إجراءات أشد صرامة من مجرد اعتماد قرار . ولكن إن لم يتسنى إقامة دليل على مثل هذا الاستخدام المتعمد ، فإن ذكره بهذه الطريقة قد يؤدي إلى سوء فهم تود ألمانيا أن تتفاداه .

واسمحوا لي أن أختتم كلمتي بأن أؤكد أن ألمانيا ستؤيد الأهداف المفترضة لمشروع القرار L.40 في المحفل الملائم وفي السياق الملائم في أي وقت .

السيدة رلتي (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوّت

وفدي لصالح مشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، بشأن "حظر القاء النفايات المشعة" . وقد فعلنا ذلك بسبب تعاطفنا الشامل مع لبّ مشروع القرار الذي يلفت الانتباه إلى المخاطر الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية يشكل حربا إشعاعية ويعبر عن

القلق المشروع الذي تولده تلك المخاطر وإلى آثار هذا الاستخدام على الأمن الاقليمي والدولي ، ويعرب عن الشواغل المشروعة إزاء هذه المخاطر .

بيد أننا لا نود أن يفهم تأييدنا على أنه تأييد غير مشروط لكل أحكام القرار L.40 . فلدينا بعض التساؤلات حول السبيل والمخفل الملائمين للنظر في اعتماد مك ملزم قانونا يأخذ بعين الاعتبار مختلف الأعمال التي يقوم بها مؤتمر نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية واختصاص كل منها .

ففيما يتصل بإلقاء النفايات في البحر ، مثلا ، نرى أن المنظمة الملائمة هي بالطبع المنظمة البحرية الدولية التي هي المسؤولة عن اتفاقية لندن والتي تتلقى بعض المشورة التقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

إن مسألة حظر جميع عمليات القاء النفايات المشعة في البحر التي تتضمن كذلك مقارنة بين تصريفها في البحر وفي البر ، تقوم بدراستها حاليا هيئة فرعية أنشأتها الاطراف الاستشارية في اتفاقية لندن ، مما قد يؤدي إلى فرض حظر شامل ملزم قانونا على إغراق جميع النفايات المشعة في البحر .

وفيما يتصل بالتدخل من النفايات المشعة في البر ، فهذه حقا مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولكننا نقفل ألا نصدر حكما بأي شكل كان على عمل الوكالة في هذا الشأن إلى أن نحصل على فكرة أوضح عما يعتزم . وفي هذه المرحلة ، ليس في وسعنا أن نحدد التوصيات التي يمكن توجيهها إلى أي منظمة .

كما أننا لا نود أن يدل تصويتنا الايجابي على مشروع القرار على معارضة استراليا لأي عملية القاء للنفايات المشعة في البر ، لأنها تمثل في الوقت الحالي البديل الوحيد لتخزين هذه النفايات . بيد أننا نؤكد معارضتنا بلا تحفظ لإلقاء النفايات المشعة من جانب أي دولة أو منظمة إذا كان هذا الإلقاء يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة على الأمن الوطني لجميع الدول .

السيد أميغ (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد امتنع وفد

فرنسا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، بشأن "حظر القاء النفايات المشعة" ، للأسباب التالية .

(السيد أميغ ، فرنسا)

أولا ، لا تزال فرنسا تعتقد ، كما أكدنا مرارا وتكرارا ، أن مسألة القضاء
النفائات المشعة ليست في حد ذاتها من اختصاص اللجنة الأولى ، بل هي من اختصاص
اللجنة الثانية ، ثانيا ، يشير مشروع القرار ، في ديباجته ، إلى القرار ١١٦/٤٤
صاد ، الذي امتنعت فرنسا عن التصويت عليه .

ثالثا ، في ديباجة مشروع القرار ترد اشارة إلى القرار GC (XXXIII)/RES/509 الذي اتخذه ، في عام ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بينما لا ترد اشارة إلى القرار ٥٣٠ المتخذ في عام ١٩٩٠ ، والذي أنشأ مدونة سلوك بشأن نقل النفايات المشعة على الصعيد الدولي .

رابعا ، لا يفصح مشروع القرار A/C.1/45/L.40 عن التقدم المحرز في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بتحديد نطاق اتفاقية تحظر الأسلحة الاشعاعية . وكما يرد في تقرير عام ١٩٩٠ لمؤتمر نزع السلاح ، فإن مثل هذه الاتفاقية ستحظر النشر المتعمد لاية مواد مشعة ، بما فيها النفايات المشعة ، بهدف احداث اصابات أو وفيات أو خسائر أو تدمير عن طريق الاشعاع الناتج بشكل مباشر أو غير مباشر من تحليل تلك المواد . فمن الواضح ، إذن ، أنه لا يمكن ، بداءة عزو كل عمليات القاء النفايات المشعة إلى الأسلحة الاشعاعية .

أخيرا ، تعتقد فرنسا أن على الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الاعضاء فيها أن تقرر ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن مدونة السلوك التي وضعت بالفعل في هذا المجال بمك ملزم قانونا .

السيد هوليز (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.40 ، للأسباب التي ذكرتها وفود هولندا والمملكة المتحدة وألمانيا ، ولكن السبب الأساسي في ذلك هو ايماننا بأن هذه المسألة ينبغي أن تعالج في المؤسسات المختصة القائمة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل اللجنة الآن إلى مشروع القرار A/C.1/45/L.43 الوارد في المجموعة ٥ .

أعطي الكلمة لممثلة كندا التي ستتولى عرض مشروع القرار .

السيدة ميسون (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مرة أخرى ستتولى كندا عرض مشروع القرار المعنون "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" ، والذي يرد هذا العام في الوثيقة A/C.1/45/L.43 . مقدمو مشروع القرار هم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأستراليا واندونيسيا وأوروغواي وإيرلندا

وبينغلاديش وبوتسوانا وجزر البهاما وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك ورومانيا وساموا والسويد والفلبين وفنلندا والكاميرون والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان وكندا - وهي مجموعة تنتمي ، هذه المرة أيضا ، إلى جميع القارات وكل مجموعات البلدان .

وفي رأينا أن مشروع القرار هذا يقول شيئا هاما . إنه تذكرة بأن هناك سبلا مختلفة عديدة يتعين علينا اتباعها في سعينا المشترك إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية . وما من شك في أن فرض حظر شامل على التجارب سيسهم في بلوغ ذلك الهدف . غير أنه حتى الوقف التام للتجارب النووية لا يمكن ، في حد ذاته ، أن يكون ضمانا بعدم الاستمرار في صنع الأسلحة النووية وتحديثها . وهكذا يشكّل حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة عنصرا هاما آخر في أي تقدم نحو نزع السلاح النووي . ومن هنا يكون هدف مشروع القرار هذا هو تكملة نهج حظر التجارب النووية .

إننا نعتقد أن مشروع القرار هذا مشروع واقعي لأنه يتبنى الموقف القائل إن التقدم صوب فرض حظر على الانتاج ، له صلة بالتقدم نحو تحقيق حظر شامل للتجارب النووية .

ختاما ، أحث جميع الوفود على تأييد مشروع القرار هذا ، الذي يحدو مقدميه أمل صادق في أن يظل يحظى بتأييد قوى وواسع النطاق .

السيد نفروتو كامبياسو (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

إن وفد إيطاليا ، إذ يعرب عن موقفه الايجابي من مشروع القرار A/C.1/45/L.43 "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" ، يود أن يدلي بتصريح محدد بخصوص الفقرة الرابعة التي تتعلق بالقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من المواد الانشطارية إلى الاستخدام في الأغراض السلمية .

إن إيطاليا على اقتناع بأن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة سيكون خطوة غاية في الأهمية في عملية نزع السلاح النووي ، وأن الجهود المبذولة لبلوغ هذا الهدف ستستغرق بعض الوقت إلى أن يتسنى وضع جميع جوانب المشكلة في الاعتبار . وفي هذا السياق ، تعتقد إيطاليا أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة تقييم إمكانية تحويل المواد الانشطارية إلى الاستخدام في الأغراض السلمية .

ويود وفد بلادي أن يذكّر بأنه تجرى حاليا في ايطاليا بعض الدراسات بشأن هذا الموضوع ، يتولاها فريق هام من العلماء والخبراء ، وقد أسفرت تلك الدراسات فعلا عن بعض النتائج الاولى ، مما حث حكومة ايطاليا على تعميمها في جنيف في المؤتمر الاستعراضي الرابع لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، بوصفها الوثيقة NPT/Con.IV/29 في تلك المناسبة أقرّت اللجنة الاولى التابعة للمؤتمر بتوافق الآراء فقرة من مشروع تقريرها إلى المؤتمر ، وجّهت فيها مناشدة

"إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لايجاد الطرق الكفيلة بتحويل المواد المحررة من تفكيك الرؤوس الحربية النووية نتيجة مفاوضات الاسلحة النووية ، إلى الاستخدام في الأغراض السلمية" .

وكما نعرف جميعا ، لم يتمكن المؤتمر ، للأسف ، من الاتفاق على وثيقة ختامية .

ونود أيضا أن نؤكد في هذا المحفل على جانب آخر من الاقتراح الذي حظي بالقبول في جنيف في المؤتمر الاستعراضي الرابع : ألا وهو الأمل في أنه إذا ما جُتّب ولو جزء من الموارد التي تتوافر من طرح فائض المواد الانشطارية في الاسواق ، سيكون ذلك ، في المقام الاول ، تلبية للدعوة إلى التضامن الذي تمس اليه الحاجة بصفة خاصة في الحالة الاقتصادية الراهنة في العالم .

وكما ذكرت آنفا ، مازالت هذه الدراسات جارية . وأود أن أبلغ اللجنة بشأن المنظمة الايطالية التي تتولى هذه الدراسات أعربت عن استعدادها لأن تتشاطر مع الاطراف المهمة النتائج التي تخلص اليها بشأن هذه المسألة البالغة التعقيد ، وأن تناقشها معها .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/45/L.43 . وأعطى الكلمة لممثل الهند الذي يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت .

السيد غادها (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يجد وفدي نفسه مضطرا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.43 المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" .

فالوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء عام ١٩٧٨ ، في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تبين بوضوح مراحل عملية نزع السلاح النووي وذلك في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥٠ التي تنص على ما يلي :

"وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" . (القرار د/١٠ - ٢)

والمقصد من مشروع القرار جدير بالثناء . بيد أن النهج الجزئي المتمثل في مشروع القرار المذكور لا يتطابق والوثيقة الختامية ، التي تتناول القضية من منظور ماثب يشملها برمتها . وفي رأينا أنه ينبغي وقف إنتاج الأسلحة النووية بالتزامن مع وقف إنتاج جميع المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة . ولن يتسنى لنا إقامة نظام عالمي منصف وغير تمييزي تخضع فيه جميع المرافق النووية للضمانات الدولية إلاّ من خلال ذلك النهج الكلي .

وفي اعتقادنا أن مشروع القرار A/C.1/45/L.33 يعبر ، في هذا الصدد ، تعبيرا صحيحا عن الاهداف المبينة في الوثيقة الختامية .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.43 المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" . وقد تولى عرضه ، هذا الصباح ، ممثل كندا .

أعطى الكلمة الآن لأمين اللجنة ليتلو قائمة مقدميه .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تترد

قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.43 على النحو التالي : اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ،
بنغلاديش ، بوتسوانا ، جزر البهاما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ،
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، استراليا ، النمسا ،
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ،
بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،
بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ،
كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،
إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ،
غينيا ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، أيسلندا ، إندونيسيا ،
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ،
إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،
الجمهورية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،
ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ،
نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،
باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ،
رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ،

السفال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ،
 سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ،
 الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ،
 أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ،
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : الأرجنتين ، الصين ، الهند ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.43 بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد

وامتناع خمسة وفود عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل البرازيل

الذي يرغب في تعليل تصويته .

السيد دا كوستا دي سيلفا (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

لقد صوتت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/45/L.43 ، إيماناً منا بأن وقف وحظر
 إنتاج المواد الانشطارية لأغراض منع الأسلحة والتحقق من ذلك بالقدر الكافي يشكلان
 تدبيراً هاماً يفضي إلى وقف سباق التسلح النوعي والكمي . وفي رأينا أن الهدف
 النهائي المتمين السعي إلى بلوغه باتخاذ هذا التدبير وغيره من التدابير في مجال
 نزع السلاح النووي ، هو إقامة نظام عالمي وغير تمييزي لوقف إنتاج الأسلحة النووية ،
 وحظرها وتدميرها تدميراً كاملاً .

* بعد ذلك أبلغ ممثل بابوا غينيا الجديدة الأمانة بأنه كان ينوي

التصويت مؤيداً .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 الوارد في المجموعة ٦ .

السيد أدانك (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يسر

نيوزيلندا أن تنضم إلى الدول الأخرى المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

في إثر اتخاذ قرارين بشأن هذا الموضوع في الدورة الرابعة والأربعين ، دعونا مقدمي القرارين إلى النظر في مزايا صوغ نص واحد في الدورة الخامسة والأربعين . فذلك في نظرنا خطوة تتسق والهدف الذي اعتقد أننا جميعا نؤيده ألا وهو ترشيد أعمال اللجنة . كما أننا رأينا أن النص الواحد من شأنه أن يتيح لنا ولأول مرة فرصة توحيد الكلمة بشأن موضوع ضمانات الأمن السلمي . ويسرنا أن نرى أملنا في إعداد نص واحد يتحقق الآن في مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 الذي تولّى عرضه أمي ممثل باكستان .

ويجدر الشناء على المقدمين الرئيسيين لمشروعي القرارين A/C.1/45/L.9 و L.19 وهما بلغاريا وباكستان ، لما أبدياه من روح التوفيق ومن المرونة في الوفاء بمهمة دمج النصين . وغني عن البيان ، إنه عند التصدي لهذا العمل ، أولى قدر كبير من الاهتمام للتوفيق بين الآراء الكثيرة المبداة بشأن موضوع ضمانات الأمن السلمي بغية كفالة نيل التأييد على أوسع نطاق ممكن .

وتجدر ملاحظة عدد من العناصر في النص الجديد . ونحن نرحب ، على وجه الخصوص ، بما ورد في الديباجة من إشارة جديدة إلى التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح التقليدي والنووي . كما أننا نود أن نسترعي الانتباه ، بمفظة خاصة ، إلى تلك الفقرة من الديباجة التي بموجبها تحيط الجمعية العامة علما بالاعلانات التي تصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن السلمي .

(السيد أدانك ، نيوزيلندا)

أما أهم سمات المشروع المدمج الجديد فهي إنه لا يستبق الحكم على أعمال اللجنة المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح والمعنية بضمانات الأمن السلمي . ولذا فهو يوفر ، في رأينا ، أساسا سليما لاستمرار مناقشات المؤتمر بشأن هذا الموضوع ، وبخاصة فيما يتعلق بمواصلة السعي إلى إيجاد صيغة أو نهج مشترك .

وشمة جانب أخير ولكنه هام في مشروع القرار الجديد وهو احتواء ديباجته على فقرة تلاحظ فيها الجمعية العامة تزايد الاعتماد لتذليل الصعوبات التي مودعت في السنوات السابقة .

إننا نعتقد أن المناقشات البناءة بشأن الضمانات الامنية السلبية التي دارت في المؤتمر الامتراضي الاخير لمعاهدة عدم الانتشار توفر دليلا واضحا على المناخ المؤاتي الذي يسود الان لمناقشة هذا الموضوع . وكما أوضحنا في البيان الذي أدلينا به منذ عدة اسابيع في المناقشة العامة في اللجنة الاولى ، تأمل نيوزيلندا أن يبتجلى هذا المناخ في نم واحد يحظى بتأييد واسع النطاق من جانب الوفود في اللجنة الاولى في هذه الدورة للجمعية العامة .

ونأمل بمفئة خاصة أن تبرهن جميع الدول المهمة بترشيد عمل اللجنة الاولى ، على التزامها بذلك بتأييد مشروع القرار الذي يمثل أوضح تعبير عن رغبة واضعي مشروعات القرارات الهامة المماثلة في دمجها معا في نهج تطلعي إلى الامام .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبدأ اللجنة الان التصويت على

مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 المعلنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاملحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" . وقد تولى عرض مشروع القرار هذا ممثل باكستان في الجلسة الخامسة والثلاثين للجنة الاولى بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

أعطي الكلمة لامين اللجنة ليتلو قائمة مقدمي مشروع القرار .

السير خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قدمت

مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 الدول التالية : استراليا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، ساموا ، سري لانكا ، مدغشقر ، نيبال ، نيوزيلندا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أ طرح الان مشروع القرار

A/C.1/45/L.56/Rev.1 للتصويت .

وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون :

أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ،
 استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،
 بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،
 البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،
 بروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
 الكامرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
 شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت
 ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ،
 الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ،
 فنلندا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ،
 غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ،
 إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ،
 إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،
 الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ،
 منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ،
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ،
 المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ،
 الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
 سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
 توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت .

السيد دا كوستا - سيلفا (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

موت البرازيل مؤيدة مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 اعترافا بالجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار للتوصل الى نص مشترك يدمج نصي مشروع القرارين A/C.1/45/L.9 و A/C.1/45/L.19 . ونرجو أن هذا التطور الايجابي سيعطي الزخم اللازم لمؤتمر نزع السلاح كي يجري مفاوضات بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ريثما توضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي .

ويرى وفدي أن أفضل ضمان لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو القضاء الكامل على هذه الأسلحة . ونظرا لأن الأسلحة النووية أسلحة تدمير شامل ، فينبغي أن تعطى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، على أساس غير تمييزي ، ضمانات غير مشروطة وملزمة قانونا ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وتمتد البرازيل أيضا أنه من الضروري وضع تدابير فعالة للتحقق من امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذه الضمانات في المكوك المتعلقة بإنشاء مناطق

خالية من الأسلحة النووية وإقامة تلك المناطق ، وذلك بغية إقامة توازن بين الدول النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تلك المناطق .

السيد أزيكيوي (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن
أعلن تصويت نيجيريا على مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

ما فتئت نيجيريا على مر السنين تبذل جهودا مستمرة في شتى محافل نزع السلاح المتعدد الأطراف من أجل تحقيق الاهداف الواردة في مشروع القرار . وتقدمت نيجيريا بمقترحات مضمونية تستهدف إيجاد حل واقعي لهذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح .

وقد اعترضت نيجيريا دائما على السعي وراء تنفيذ هذه الاهداف بشكل يمكن أن يقوض مكوك نزع السلاح القائمة مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ويعرض للخطر نظام منع الانتشار . وتود نيجيريا أن تشير الى أن مفهوم الضمانات الامنية السلبية وُلِدَ في منتصف الستينات في المفاوضات الخاصة بمعاهدة عدم الانتشار ، عندما سعت دول عدم الانحياز والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى الحصول على ضمانات بشأن نبذها للخيار النووي لن يضعها في مركز عسكري ضعيف على نحو دائم ويجعلها معرضة للتخويف النووي في العصر النووي .

إن الضمانات الامنية السلبية ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لبلوغ هذه الغاية . ولذلك ينبغي ألا يكون السعي الى تحقيق هذه الغاية منبت الصلة تاما بتحقيق الهدف النهائي وهو نزع السلاح النووي .

وفي سياق ما تقدم تود نيجيريا أن تعرب عن تحفظها بشأن بعض أحكام مشروع القرار . تود نيجيريا أن تكرر أن تصويتها لصالح مشروع القرار لا يعني أن هناك توافقا في الآراء بشأن مسألة التوصل الى صيغة مشتركة أو نهج مشترك . ولن تشارك نيجيريا في توافق آراء بشأن النظر في هذه المسألة في أي محفل من محافل نزع السلاح على أساس صيغة مشتركة .

وتعتقد نيجيريا أنه بعد ١٢ سنة من النظر في هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح دون التوصل إلى نتيجة إيجابية ، ينبغي اعتماد نهج أكثر واقعية يأخذ بعين الاعتبار واقع الحالة الأمنية في الوقت الراهن والتضحيات التي قدمتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لصالح الإنسانية . وما لم تحظ التضحيات التي قدمتها دول عدم الانحياز والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالاعتراف والتقدير ، فقد تبقى الضمانات الأمنية السلبية بعيدة المنال .

الآنسة سوليسبي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أود أن أفسر تصويت المملكة المتحدة على مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 . إن المملكة المتحدة راغبة في التفاوض بنية حسنة في مؤتمر نزع السلاح ، إلا أنها تشعر أن البحث عن اتفاق دولي في هذا الموضوع لا يزال صعبا جدا فيما يبدو . لذلك ، فإن صياغة نص مشروع القرار تذهب - فيما يبدو لنا - شوطا أبعد من اللازم في وصف الحل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الآن في مشاريع

القرارات الواردة في المجموعة ١٠ : A/C.1/45/L.21/Rev.1 ، و L.46 و L.52 .

السيد هوليز (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : سبق لوفدي أن

ذكر أثناء المناقشة العامة أنه يأسف لأن نتائج المفاوضات في جنيف في دورة مؤتمر نزع السلاح الأخيرة كانت مخيبة للآمال بعض الشيء ، باستثناء بعض التقدم الذي أحرز بشأن تفاصيل فنية . ونحن نعزو هذه النتائج المخيبة للآمال الى بضعة عوامل : أولا ، إن بعض المشاكل الأساسية لا بد أن تظهر في ختام أي مفاوضات ؛ ثانيا ، تردّي مناخ الثقة بشكل عام نتيجة للتهديد الأخير من جانب إحدى الدول باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛ ثالثا ، استمرار انتشار الأسلحة الكيميائية ؛ رابعا ، عدم توفر زخم سياسي ، مماثل لذلك الزخم الذي يوفره مؤتمر باريس ، لإبرام اتفاقية على وجه السرعة بشأن حظر كامل وشامل وعالمي للأسلحة الكيميائية ولاستعمالها .

ويحدونا الأمل أن الزخم الذي وفره التزام الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بوقف إنتاج الأسلحة الكيميائية بالكامل والبدء في تدميرها سيُتَبَعُ بمبادرات أخرى ، وذلك ليتسنى استئناف المفاوضات في ظل الظروف اللازمة التي تتسم بالثقة والشفافية وحسن النية .

نحن مقتنعون أن هذه كانت أيضا هي رغبة مقدمي مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في المجموعة ١٠ بشأن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ، وأن هدفهم أيضا هو تحسين فرص إبرام اتفاقية عالمية في أسرع وقت ممكن ، وتدعيم الالتزام ببروتوكول

جنيف في نفس الوقت ، بغية الإقلال ، عن طريق عمل مشترك بين الأمين العام ومجلس الأمن ، من خطر استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها .

ويمكن لقرارات الجمعية العامة التي تُعتمد بتوافق الآراء أن تسهم إسهاما هاما إذا كانت ذات مضمون ، بحيث تبعث برسالة مضمونة واضحة لا غموض فيها . إن الجهود التي بذلت لاستيفاء هذه المجموعة من الصفات ، جهود حقيقية تستحق الثناء ، ويحدونا الأمل أن الطاقة التي بذلت بهذا السخاء ستنال التقدير باعتماد مشاريع القرارات دون تصويت واستئناف المفاوضات في جنيف . وكما أسلفت ، سيتوقف هذا على مدى مساعدة مشاريع القرارات في زيادة الثقة والشفافية .

وبلدي ، الذي أعلن ، علانية ورسميا ، أنه يريد أن يكون من بين الموقعين الأمليين على الاتفاقية التي تبرم في المستقبل ، يسعدني أن مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1 يلاحظ مع التقدير عدد الدول المتزايد التي أعلنت عن نفس النية ، ويؤكد على الأهمية الخاصة لتصريحات الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا . ووفدي يرحب بالتأكيد على هذه التصريحات ، مما يخلق الثقة . في نفس الوقت ، يؤسفنا أنه لم يتسن توسيع نطاق توافق الآراء بحيث يتضمن صياغات إيجابية وإننا لا نرى تطلعا إلى المستقبل بصورة قاطعة إلى درجة أكبر ، مقروننا بالتزامات محددة تزيل كل غموض بمدد توفر الرغبة الحقيقية لدى جميع البلدان للعمل إيجابيا وعلى نحو محدد للتخلص من الأسلحة الكيميائية وحظرها .

يفهم وفدي بعض الحجج التي سقت ، إلا أنه لا يعتبرها أماما كافيا لرفض التوضيح ، لا سيما بالنسبة للإعلانات المتعلقة بالحيازة ، فهي ليست تكهنا بشأن المستقبل وليست التزاما قانونيا ، ولكنها بيان بواقع مشفوع بإرادة سياسية لوضع نهاية لهذه الأسلحة .

نعلم أن طريق نزع السلاح طريق طويل ويتطلب الكثير من الصبر ، إلا أنني أكرر أنه يتطلب ثقة متبادلة بصورة خاصة . ويحدونا الأمل أن تتجلى في المستقبل القريب إرادة تحقيقه ، وإلا ستقع على كواهلنا مسؤولية لا تطاق ، مسؤولية أن نرى شائبة المور المرعبة لضحايا الأسلحة الكيميائية .

السيد موريس (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في ١٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ، عرض وفدي مشروع القرار A/C.1/45/L.52 ، المعنون "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" . ونود أن نؤكد ثانية أن مقصده الرئيسي هو دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو غيرها من الغازات ، ولوسائل الحرب البكتريولوجية .

وكما قال وفدي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، فإن أنجع وأكثر الوسائل فعالية لضمان عدم استعمال هذه الاسلحة ثانية هو إبرام اتفاقية عالمية وشاملة للأسلحة الكيميائية . بناء عليه ، فإننا نؤكد ثانية أننا نعلق أهمية قصوى على إبرام اتفاقية عالمية وشاملة للأسلحة الكيميائية في وقت مبكر في مؤتمر نزع السلاح . .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نبت الآن في مشروع القرار

A/C.1/45/L.21/Rev.1 ، المعنون "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" . عرض مشروع القرار هذا ممثل بولندا في الجلسة الرابعة والثلاثين للجنة الاولى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليتلو علينا قائمة مقدمي مشروع القرار .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن

مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1 هم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أفغانستان ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، سورينام ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب مقدمو مشروع القرار

A/C.1/45/L.21/Rev.1 أن تعتمد اللجنة بدون تصويت . اذا لم أسمع أي اعتراض ،
ماعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار .
اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1 .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الآن في البت في

مشروع القرار A/C.1/45/L.46 ، المعنون "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية
(البيولوجية) : تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث
للأطراف في الاتفاقية" . وقدم مشروع القرار ممثل النمسا في الجلسة الـ ٢٥ للجنة
الأولى ، التي عقدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .
يقترن بمشروع القرار هذا بيان شفوي قدمته الامانة العامة .
أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مقدمو

مشروع القرار A/C.1/45/L.46 هم الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، والأرجنتين ، وأسبانيا ، وأستراليا ، وأفغانستان ، وأكوادور ،
ألمانيا ، وأنتيغوا وبربودا ، وأوروغواي ، وأيرلندا ، وأيسلندا ، وإيطاليا ،
وباكستان ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وبوليفيا ،
وبيرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتوغو ، وجزر البهاما ، وجمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ،
ورومانيا ، وزائير ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، وسورينام ، والسويد ، وشيلي ،
والمين ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ،
وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، وليبيريا ، ومالطة ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ،
ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة
الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

سأتلو الآن بالنيابة عن الامانة العامة ، البيان الشفوي الذي أشار اليه الرئيس :

"وفقا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.46 ، المعنون ، 'تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للطراف في الاتفاقية' ، تطلب الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما يتطلبه الامر من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له . ويلاحظ أن المؤتمر مؤتمر للدول اطراف في الاتفاقية ، وأن المؤتمرات الاخرى لمعاهدات نزع السلاح متعددة اطراف - على سبيل المثال : معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، ومعاهدة قاع البحار ، ومؤتمر تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء - تتضمن في نظامها الداخلي احكاما تتمثل بالترتيبات اللازمة للوفاء بتكاليف عقد المؤتمر على النحو الواجب وتكاليف أي جلسات تعقد لها لجنته التحضيرية . وبموجب هذه الترتيبات ، لا تتحمل الميزانية العادية للمنظمة أي تكاليف اضافية .

"وبناء عليه ، يرى الامين العام أن الولاية الموكلة إليه بمقتضى مشروع القرار بأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما يتطلبه الامر من خدمات المؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له ، لن تترتب على القيام بها أي آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وأن التكاليف المقترنة بذلك سيجري الوفاء بها وفقا للترتيبات المالية التي سيقرها أطراف الاتفاقية .

"وبالاضافة الى ذلك ، فإن كل الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يتعين تمويلها بمقتضى المصوك القانونية الخاصة بها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة ، لا يجوز الاضطلاع بها قبل تلقي الموارد الكافية من الدول اطراف مقدما لتغطية هذه الأنشطة المشار اليها وذلك قبل الاضطلاع بها بستة أسابيع على الأقل" .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.46 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت . إذا لم يوجد أي اعتراض ، سأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.46 .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/45/L.52 ، المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" . وقد قدم ممثل استراليا مشروع القرار في الجلسة الـ ٢٤ للجنة الأولى ، التي عقدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

أعطي الكلمة لأمين اللجنة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.52 هم الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأسبانيا ، وأستراليا ، واكوادور ، وألمانيا ، وأنتيغوا وبربودا ، وأيرلندا ، وأيسلندا ، وإيطاليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجزر البهاما ، والدانمرك ، وزائير ، وساموا ، والسويد ، وشيلي ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا ، وفيجي ، وفييت نام ، وقبرص ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/45/L.52 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت . إذا لم يوجد أي اعتراض ، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.52 .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تحليل مواقفها بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١٠ التي اعتمدها للتو .

السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

مما يسعد وفد بلدي أن مشروع القرار A/C.1/45/L.52 المتعلق باتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ قد اعتمد مرة أخرى دون تصويت . غير أننا نعتقد أن مشروع القرار هذا كان من الممكن صياغته بدقة أكثر .

إن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ هو أهم صك دولي يحظر استعمال الأسلحة الكيميائية . وعلى ذلك ، ينبغي لكل المبادرات التي تستهدف تعزيز هذا الصك أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب الانجازات الايجابية التي حققتها المحافل الدولية . وهذا يعني بعبارة أخرى أن البناء على الانجازات السابقة هو أقرب طريق يؤدي الى تحقيق أهدافنا النهائية .

إن الشغرات الموجودة في مشروع القرار L.52 ، الناجمة عن التحفظات التي أبدتها بعض المشتركين في تقديم مشروع القرار هذا المعني ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، تتمثل فيما يلي : أولاً ، كان ينبغي أن تكون هناك إشارة محددة لقراري مجلس الأمن ٦١٢ (١٩٨٨) و ٦٣٠ (١٩٨٨) في الفقرة الأولى من الديباجة . وغني عن القول إن هذين القرارين يمثلان أهم ردود فعل أبدتها المجلس لحالات انتهاك بروتوكول جنيف . ثانياً ، إن الطريقة التي تمت بها صياغة الفقرة الأولى من الديباجة أغفلت الاستعمال المكثف للأسلحة الكيميائية في الماضي القريب . ثالثاً ، كان من الممكن أن توجه الفقرة ٤ من المنطوق رسالة قوية لو أنها نمت على أن الجمعية العامة "اعترفت بـ" بدلا من "تلاحظ" استمرار أهمية القرار الذي اتخذته مجلس الأمن .

وخلاصة القول إن بلدي ، باعتباره أكبر ضحية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ، يرى أن التوصل الى تقديم مشروع القرار L.52 ، واستمرار الجمعية العامة في تناول تدابير دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يمثلان خطوة في الاتجاه الصحيح . غير أننا نود أن نسجل أن اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء لا ينبغي أن يفسر بأي حال على أنه موافقة من وفد بلدي على أوجه القصور الموجودة فيه .

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية) مرة أخرى موضح موقف بلادي

من "شاريع القرارات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التي وافقت عليها اللجنة منذ لحظات ، وبتوافق الآراء .

إن للجمهورية العربية السورية مصلحة وطنية وحيوية في تحريم الأسلحة الكيميائية . وهي إذ تؤيد مفهوم التدمير الشامل لمخزون السلاح الكيميائي ، تعارض مفهوم الاحتياط الأمني الذي تطرحه بعض القوى الكبرى ، وترى أنه يتناقض مع جوهر مشروع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ، ويؤدي إلى إفراغ مضمونها . وهذا الموقف هو نفسه الذي كانت قد عبرت عنه مجموعة الدول الواحدة والعشرين خلال اجتماعات اللجنة المتخصصة حول الأسلحة الكيميائية أثناء دورتها الصيفية الأخيرة في جنيف . وتطالب سورية بتحريم جميع أسلحة التدمير الشامل الأخرى في منطقتنا بشكل خاص وفي العالم بشكل عام . وهي قد أكدت هذا الموقف بموافقتها على الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس لعام ١٩٨٩ ، وتعيد التأكيد على ضرورة الربط بين تحريم الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية ، وفق الأولويات التي حددتها الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح عام ١٩٧٨ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في إطار المجموعة ١٢ وهي : مشاريع القرارات A/C.1/45/L.8 و L.17 و L.26 و L.32 .

وقد طلب ممثل إيطاليا أن يلقي بيانا عاما قبل التصويت على مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١٢ ، وأعطيه الكلمة الآن .

السيد نيغروتو كامبياسو (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :
بالنيابة عن المجموعة الأوروبية ودولها الاعضاء ، يود وفد إيطاليا أن يلقي بيانا عن مشروع القرار A/C.1/45/L.17 المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .
يسر الدول الاثنتي عشرة أن الجهود المشتركة لشتى الوفود قد جعلت بالإمكان وضع مشروع قرار موحد في هذه السنة بدلا من النصوص الأربعة التقليدية التي كانت تمثل أحد ملامح الدورات السابقة .

وفي رأي الدول الاثنتي عشرة أن هذا يعبر عن الاهتمام المتزايد ببعض جوانب مسألة منع حدوث مباح تسلح في الفضاء الخارجي ، كما أنه يمثل بادرة مشجعة على استمرار العمل حول هذا الموضوع في مؤتمر جنيف الذي أعطى هذا العام بعض المؤشرات المبدئية الأكثر إيجابية .

لذلك ترى الدول الاثنتا عشرة أن مشروع القرار هذا يمثل إنجازا واعدة لهذه الدورة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سأعطي الكلمة الآن للوفود

التي تود تحليل تصويتها قبل التصويت .

السيد ريتر فون فاغنر (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أتكلم مرة أخرى لأفسر موقف وفد ألمانيا بشأن مشروع القرار A/C.1/45/L.32 المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

إن ألمانيا ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه حيث أننا نرى أن إطار أي عمل مقبل بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح ، وسلامة الأفكار الكامنة وراء هذا البرنامج ، يتطلبان مناقشة مستفيضة داخل مؤتمر نزع السلاح نفسه ، ولا ينبغي بحال من الأحوال أن يصدر مشروع القرار هذا حكماً مسبقاً على نتيجة هذه المناقشة .

ويؤسفنا أن الجهود الرامية إلى الاستعاضة عن الصياغة الواردة في الفقرة ١١ من المنطوق بما ورد في نفس الفقرة من قرار العام الماضي لم تكلل بالنجاح ، ومن ثم نرغم الآن على البت في مسألة إنشاء اللجنة المختصة .

ويبدو لنا أنه من غير الواضح إطلاقاً أن إعادة تشكيل فريق مخصص لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ستكون خطوة واعدة . إن مقدمي مشروع القرار هذا يشيرون إلى التطورات الواقعة في أوروبا تبريراً لإعادة إنشاء اللجنة المختصة . ونحن نعتقد - على النقيض من ذلك - أن التغيرات الأساسية الجارية في العلاقات بين الشرق والغرب وفي مجال نزع السلاح في أوروبا بالذات ، تعد مثلاً قاطعاً على أن نزع السلاح شيء لا يمكن تحقيقه أو حتى النهوض به بوضع برنامج نظري لنزع السلاح يرسم حدوداً زمنية ممتدة .

وفضلاً عن ذلك ، فإننا نرى حقاً أن شمة مهام صعبة تنتظرنا في دورة العام القادم لمؤتمر نزع السلاح . إذ أنه ، على خلاف السنوات الماضية ، ستتطلب منا اللجنة المختصة للحظر الشامل للتجارب ، التي نأمل في إعادة تشكيلها في بداية الدورة المقبلة ، كل الاهتمام بالإضافة إلى ما تتطلبه اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية من جهد كبير أيضاً لإنهاء مفاوضاتها . وبهذا الكم الهائل من العمل الذي ينتظرنا ، لا نرى

أن من المفيد أن نزيد من تجزئة موارد الوقود المحدودة للغاية . لذا ، ستصوت ألمانيا ضد الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/45/L.8 المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" . وقد تولى ممثل السويد عرض مشروع المقرر هذا في الجلسة الحادية والثلاثين للجنة الأولى المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة ليتلو قائمة مقدميه .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن مشروع المقرر هذا مقدم من جانب السويد .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،

لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
 مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
 نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ،
 بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ،
 قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ،
 السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سري
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية
 العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
 جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية
 تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمسن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/45/L.8 بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/45/L.17 المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
 الخارجي" . وقد قدم مشروع القرار هذا ممثل سري لانكا في الجلسة السادسة والعشرين
 للجنة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وأعطى الكلمة لأمين اللجنة ليتلو
 قائمة مقدمي مشروع القرار هذا .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن

مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.17 هم : اشيوبيا ، الاردن ، اندونيسيا ، جمهورية

إيران الاسلامية ، ايرلندا ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، زمبابوي ، سري لانكا ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكامرون ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب إجراء تصويت مسجل

منفصل على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ،

رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
شيشل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ،
سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : بلجيكا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ،
ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،
اليابان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، بولندا ،
البرتغال ، اسبانيا ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمدت الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.17 بأغلبية ١٠٩ أصوات

مقابل صوت واحد وامتناع ٢١ عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الآن في التصويت

على مشروع القرار A/C.1/45/L.17 في مجموعته . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ،

استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ،

بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، جمهورية

بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيون ، كندا ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،

كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،

الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ،

فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ،

غينيا ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ،

إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ،

إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ،

الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،

ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،

مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،

موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،

موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،

نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،

بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،

البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية

السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،

اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،

السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ،
تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.17 في مجموعه بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء

مع امتناع وفد واحد عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أبلغت للتو بأن مقدمي

مشروع القرار A/C.1/45/L.26 طلبوا أرجاء النظر فيه إلى الجلسة القادمة في ضوء
المشاورات الجارية ووجود امكانية للتوصل إلى نص معدّل ومنقح ، واستأذن اللجنة في
الموافقة على تأجيل النظر في مشروع القرار هذا للجلسة القادمة .

وتشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.32 ، المعنون

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة" وعنوانه الفرعي "البرنامج الشامل لنزع السلاح" . وقد عرض ممثل
المكسيك مشروع القرار هذا في الجلسة الـ ٢٤ للجنة الأولى المعقودة في ٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة ليتلو قائمة مقدمي مشروع القرار .

* بعد ذلك أبلغ وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الامانة

العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اشتركت

الوفود التالية في تقديم مشروع القرار A/C.1/45/L.32 : اندونيسيا ، بوليفيا ،
بيرو ، سري لانكا ، المكسيك ، ميانمار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب اجراء تصويت مسجل منفصل

على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.32 .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ،

البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينافاسو ،

بوروندي ، الكامبيرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ،

كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ،

قبرص ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، غانا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، إندونيسيا ،

إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الاردن ، كينيا ،

الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،

ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ،

ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،

المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ،

نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،

بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية

السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،

سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ،

الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ،

الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، ألمانيا ،
ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، بولندا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ،
اسرائيل ، لختنشتاين ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ،
البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية .

اعتمدت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.32 بأغلبية ٩٦ صوتا

مقابل ١٣ صوتا مع امتناع ٢٠ وفدا عن التصويت .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تصوت اللجنة الآن على مشروع

القرار A/C.1/45/L.32 في مجموعه . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، النمسا ،
جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، الكامبيرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ،
كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غانا ،
غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، اندونيسيا ،
ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ،

جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لختنشتاين ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.32 في مجموعه بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٦ أصوات

مع امتناع ٢٢ وفدا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود التي

ترغب في تعليق تصويتها .

السيدة ميديما (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة

عن وفود بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا ، أود أن أسجل تعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/45/L.32 ، المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

لقد رحبنا في عام ١٩٨٩ بالنتيجة التي توصل اليها مؤتمر نزع السلاح على النحو المبين في تقريره والتي مفادها أن المسائل المتعلقة ينبغي استعراضها عندما تكون الظروف أكثر ملاءمة لإحراز تقدم في هذا الصدد .

ويبين تقرير مؤتمر نزع السلاح لهذا العام ، الذي يمثل توافق الآراء ، أن الإطار التنظيمي لتناول البرنامج الشامل لنزع السلاح سيبحث في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ .

ولهذا فإن هذا الموضوع سيكون محل النظر قريبا في مؤتمر نزع السلاح . ويجب أن تكون هذه هي نقطة الانطلاق هنا في دورة الجمعية العامة لهذا العام ، ويتعين على الوفود في مؤتمر نزع السلاح أن تضع في اعتبارها ، لدى نظر الموضوع في إطار المؤتمر ، أولوية مختلف البنود المدرجة على جدول أعمال المؤتمر .

وترى الوفود التي أتحدث باسمها اليوم أن الوقت غير ملائم لإعادة تنشيط عمل اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية عام ١٩٩١ . ونحن مشغولون بمفاوضات مختلفة حول بنود محددة خاصة بنزع السلاح ، داخل وخارج المؤتمر على السواء . وهذا النهج المباشر بدرجة أكبر ، هو الذي يحقق النتائج الهامة وهو الكفيل بالاستمرار في تحقيق تلك النتائج . أما النهج غير المباشر المتمثل في وضع برنامج عريض ، فقد ثبت أنه أقل ملاءمة .

وإذا اقتضى الأمر ، فإن ممارسة تناول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، في
ساعة رسمية أو غير رسمية في الجلسات العامة ، يمكن أن تستأنف .
إن محاولة العودة الآن بالموضوع إلى مستوى العمل في لجنة مخصصة مستقلة ،
لكل استباقا لنتائج المشاورات المزمع إجراؤها بشأن الموضوع في مؤتمر نزع السلاح ،
أم ١٩٩١ ، ومن ثم خروجاً على الاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخراً حول هذه المسألة
، ذلك المخفل . ولهذا فإننا نشعر بالأسف لتكرار هذه المحاولة الآن في مشروع القرار
A/C.1/45/L.8 الذي لدى وفودنا تحفظات بشأنه .

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن
إنكليزية) : لقد طلبت الولايات المتحدة الكلمة لتعليل تصويتها بشأن مشروع
قرارين A/C.1/45/L.8 و L.17 .

أولاً ، فيما يتعلق بتصويتنا ضد مشروع القرار L.8 المعنون "الأسلحة البحرية
نزع السلاح" ، فإن هناك عدم تماثل أصيل بين مختلف الدول في الاحتياجات من الأسلحة
بحرية وفي الأنشطة البحرية . وتحكم هذه الاحتياجات والأنشطة اعتبارات جغرافية
سياسية واستراتيجية متباينة . فمثلاً ، الولايات المتحدة التي تغطيها البحار عن
ظم حلفائها ، والتي تحدها مياه المحيطين من الجانبين ، تعتمد بصورة أكبر على
أنشطة البحرية ، وعلى حرية الملاحة طبقاً للقانون الدولي ، في حماية أمنها
مالحها التجارية . ولسنا وحيدين في هذا المجال . إننا نؤمن إيماناً قوياً بأن
ملاقات بين شتى القوات البحرية في العالم تبلغ من التباين حدّاً يحول دون وضع
أسس مشترك للتفاوض بشأن هذه القوات . وبناء على ذلك ، فإن الولايات المتحدة
يمكنها أن توافق على وضع أي حدود أو قيود على أنشطتها البحرية . وعلاوة على
ذلك ، فإن الولايات المتحدة لا ترى محلاً لوجود هذا البند في جدول الأعمال ، ولهذا
سبب فقد صوتنا ضد مشروع القرار .

وثانياً ، رغم امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.17 المعنون
بحسب حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" ، فإننا نود أن نعترف بأن النص في مجمله

يشكل تحسنا نوعيا عن مشاريع القرارات السابقة في السنوات الاخيرة . فقد أسفرت المفاوضات المتأنية عن مشروع قرار بقاء وموضوعي وايجابي . والولايات المتحدة لا ترى أن هناك قضايا تملح لان تكون مادة لمفاوضات منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، في أي محفل ، بخلاف تلك القضايا التي يجري النظر فيها في المباحثات الثنائية ، النووية والفضائية في جنيف . وبناء على ذلك ، فقد صوّتنا ضد الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار . وينبغي ألا تغسّر الصياغة المستخدمة في أجزاء أخرى من مشروع القرار ، بأي حال من الأحوال ، على أنها تنطوي على تعديل لهذه السياسة الثابتة . وبطبيعة الحال ، عندما تجتمع اللجنة المختصة للفضاء الخارجي في جنيف ، سيشارك وفد الولايات المتحدة زملاءه في مؤتمر نزع السلاح في السعي إلى زيادة التفاهم بشأن المسائل المعقدة العديدة التي يشملها موضوع نزع السلاح في الفضاء الخارجي .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهت اللجنة الآن من النظر

والبت في مشاريع القرارات المدرجة لهذه الجلسة الصباحية .

وفي اجتماعنا القادم الذي سيعقد صباح غد ، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات التالية : في المجموعة الرابعة : A/C.1/45/L.38 ، في المجموعة الخامسة : A/C.1/45/L.35 و L.39 ، في المجموعة السابعة : A/C.1/45/L.39 ألف و L.39 باء ، في المجموعة التاسعة : A/C.1/45/L.24/Rev.1 ، في المجموعة الثانية عشرة : A/C.1/45/L.26 ، في المجموعة الثالثة عشرة : A/C.1/45/L.22/Rev.1 و L.42 و L.49 و L.50/Rev.1 .

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن

أوجه عناية أعضاء اللجنة إلى أنه من المقرر أن تبدأ اللجنة ، وفقا لبرنامج عملها وجدولها الزمني ، المناقشة العامة والنظر والبت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٦٧ من بنود جدول الاعمال ، المعنون "مسألة انتاركتيكا" ، يوم الاثنين الموافق ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرجى من الوفود التي ترغب في الكلام بشأن هذا البند التفضل بتسجيل أسمائها في قائمة المتكلمين في أقرب وقت ممكن .

وأود كذلك أن أذكر الممثلين بأن الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات في إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال هو أيضا يوم الاثنين الموافق ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، في الساعة الثانية عشرة ظهرا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠